

مرسوم رقم ١٧٦٦

قبول هبة عينية مقدمة من

الوزارة الألمانية الاتحادية للتعاون الاقتصادي

والتنمية (BMZ)

لصالح مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، الصادر
بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩/١٤٩٦٩/١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠) لاسيما
المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ
١٩٧٧/٦/٢٥ (إعفاء الهبات المقدمة للإدارات
والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من
جميع الرسوم)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥
وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١
(الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) لا
سيما المادة ٨٥ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠
(إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى
للرسم الجمركي)،

بناء على القرار رقم ٨٩ تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٤ الصادر
عن وزير الطاقة والمياه بصفته قائما بمهام مجلس إدارة
مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان،

بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه والمالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٣

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهيئة المقدمة من قبل الوزارة
الألمانية الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية (BMZ)

المنفذ من قبل GIZ، موضوع القرار رقم ٨٩ تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٤، لصالح مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان، ضمن مشروع «تعزيز ادارة الموارد المائية WAMA» وهي عبارة عن ٢٠٠٠ عداد مياه ذكي لزوم المشروع المتعلق بتحسين الشروط التقنية والتنظيمية لتقليل الفاقد المائي في مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ضمن منطقة ساحل جبيل وذلك بقيمة اجمالية قدرها /٥٠٠,٠٠٠/ يورو،

ما يعادله وفق سعر الصرف المعتمد في كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ٨٤٨/ص تاريخ ٢٠٢٥/٥/٥ مبلغ /٥١,١٩١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (فقط واحد وخمسون مليارا ومائة وواحد وتسعون مليون ليرة لبنانية)

المادة الثانية: تعفى المستوردات الممولة من اصل الهبة موضوع المادة الاولى من كافة الضرائب والرسوم المتوجبة قانونا بما فيها التراخيص والرسوم الجمركية ورسوم الموانئ ورسوم الاستيراد والتصدير وغيرها من الرسوم العامة والحد الأدنى للرسم الجمركي ورسم الاستهلاك الداخلي، كما تعفى من جميع الرسوم والضرائب التي تحققها مديرية الواردات ومديرية الضريبة على القيمة المضافة على ان لا يشمل الاعفاء متعهدي تنفيذ اشغال المشروع.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٧ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الطاقة والمياه

الإمضاء: جوزيف الصدي

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر